القرار رقم (1852) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (j/1909) لعام 1437هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/4/21هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (16) لعام 1436هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على المكلف للأعوام من 1996م حتى 2002م .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/3/4هـ كل من: ..... و..... و.....، كما مثل المكلف: .....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام المكلف بنسخة من قرارها (16) لعام 1436هـ بموجب اخطاب رقم (99/500) وتاريخ 1436/9/4هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (142) وتاريخ 1437/4/4هـ، وأثناء جلسة الاستماع سألت اللجنة عن تاريخ استلام القرار الابتدائي فأفاد ممثلي الهيئة بأنه تم استلامه من قبل المكلف بموجب الخطاب رقم (1437/23/1694هـ)وتاريخ 1437/2/14هـ، كما قدم المكلف ضماناً بنكياً صادراً من البنك العربي برقم (og217888JED) وتاريخ 1437/4/1هـ بمبلغ (1.442.689) ريال، لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك

يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند: الأرباح الموزعة بعد حولان الحول القمري.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً) بتأييد الهيئة في إضافة الأرباح الموزعة من حساب الأرباح المدورة بعد حولان الحول القمري للوعاء الزكوي للأعوام من 1996م حتى 2002م.

استأنف المكلف هذا البند من القرار مطالباً بعدم إضافة الأرباح الموزعة إلى الوعاء الزكوي للأعوام من 1996م حتى 2002م، مؤكد على أن ما يعتد به عند احتساب الزكاة هو حولان الحول الشمسي (الميلادي طبقاً لنهاية السنة المالية للشركة) وليس حولان القمري كما جاء في وجهة نظر الهيئة وبالتالي فإنه لا تجب إدراج الأرباح الموزعة التي لم يحل عليها الحول الشمسي في وعاء الزكاة.

بعد اطلاع الهيئة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة مؤرخة في 1439/3/4هـ تضمنت الافادة بالآتي:

قامت الهيئة بالفحص الميداني لحسابات الشركة واتضح أن هذه التوزيعات تمت بعد حولان الحول الهجري وهذا مؤيداً بكشوف البنك المقدمة خلال عملية الفحص الميداني وبالتالي قامت الهيئة بإضافة بند توزيع الأرباح التي حال عليها الحول ضمن الوعاء الزكوي للسنوات محل الاعتراض وهو ما يتوافق مع المقتضي الشرعي فإن الأصل إناطة الأحكام الشرعية بالأعوام القمرية ــ وهو مالا خلاف عليه بين الفقهاء، بمعني أن الحول القمري هو المعتبر في سائر العبادات ومنها الزكاة حيث يشترط الفقهاء مرور اثني عشر شهراً قمرياً على المال محل الزكاة وهو ما قررته هيئة كبار العلماء في المملكة بموجب قرارها رقم (222) بتاريخ 1426/6/29هـ وهو ما يتوافق مع المرسوم الملكي رقم (8634/28/2/17) بتاريخ 1370/6/29هـ والذي نص في المادة الثانية منه على أن تستوفي الزكاة الشرعية وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية، وهو ما استقر عليه العمل في الهيئة لعموم المكلفين وبه استقر قضاء اللجنة الاستئنافية وفق القرار الاستئنافي رقم (15) لعام 1417هـ والمصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (9586/3) بتاريخ 1417/8/25هـ وبموجب خطاب مدير عام الهيئة الموجة إلى مدير فرع الهيئة بجدة رقم (1/3314) وتاريخ 1419/5/22هـ والذي نص على: (نفيدكم بالأخذ بالحول القمري (الهجري) في حالة وجود عناصر وبنود بالحسابات المقدمة بالتقويم الميلادي حال عليها الحول القمري) وقيام الهيئة بالأخذ بالحول القمري للمكلفين الذين يقومون بإعداد حساباتهم النظامية وفقاً للتاريخ الميلادي لا يتعارض مع مبدأ الاستقرار الزكوي، لأن قبول تلك الحسابات من الناحية الشرعية مجرد استثناء من الأصل، وبهدف التيسير على المكلفين هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن جميع عناصر الوعاء الزكوي المعدة وفقاً للحول الميلادي يكون قد حال عليها الحول القمري تلقائياً على اعتبار أن الحول الميلادي أكبر من الحول القمري بأحد عشر يوماً فيما عدا صافي الربح وما يتعلق به

لأنه تابع للأصل فلا يشترط له الحول، وهو ما أشار إليه الفقهاء بقولهم، لا يلزم على تعليق الحكم بالسنين الشمسية اسقاط عام في نحو ثلاثين عاماً، أما ما أشار إليه المكلف حيال قرار اللجنة الاستئنافية فهذا حالة خاصة لذات الشركة وفقاً للأسباب الواردة بالقرار ولم تصدر من اللجنة قرارات خلاف هذا القرار، لذا تتمسك الهيئة بوجهة نظرها، وبما قضى به القرار الابتدائي.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة الأرباح الموزعة إلى الوعاء الزكوي للأعوام من 1996م حتى 2002م، في حين تتمسك الهيئة بإضافة هذه الأرباح إلى الوعاء الزكوي، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة ورجوع اللجنة إلى البيانات و المستندات المقدمة بما في ذلك القوائم المالية والكشوف البنكية تبين أن هذه التوزيعات من الأرباح المبقاة وتم توزيعا بعد اكتمال الحول القمري، وقبل نهاية السنة المالية للمكلف أي قبل (12/31)،

كما تبين أن الهيئة قد أخذت الأرباح التي وزعتها الشركة قبل نهاية العام المالي للشركة وأضافتها للوعاء الزكوي وأخضعتها للزكاة بحجة أن هذه المبالغ قد حال عليها الحول القمري وهي في ذمة الشركة.

وترى اللجنة أن الأصل في العبادات هو إناطة الأحكام الشرعية بالأعوام القمرية وهذا الأمر لا يوجد عليه اختلاف بين الفقهاء، ومعنى ذلك أن الحول القمري هو المعتبر في سائر العبادات ومنها الزكاة حيث يشترط الفقهاء لوجوب الزكاة في المال بالإضافة لبلوغ النصاب اكتمال الحول وهو مرور اثني عشر شهراً قمرياً على المال محل الزكاة وهو ما قررته هيئة كبار العلماء في المملكة بموجب قرارها رقم (222) بتاريخ 1426/6/29هـ وهو يتوافق مع المرسوم الملكي رقم (8634/28/2/17) بتاريخ 1370/6/29هـ الذي نص في المادة الثانية منه على أن "تستوفى الزكاة الشرعية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"، وما تقوم به الهيئة عند احتساب الوعاء الزكوي من الأخذ بالحول القمري للمكلفين الذين يقومون بإعداد قوائمهم المالية وتقديم إقراراتهم الزكوية وفقاً للتاريخ الميلادي لا يتعارض مع مبدأ الاستقرار الزكوي، لأن قبول تلك الحسابات والإقرارات بهذه الصفة يعد استثناء من الأصل لغرض التيسير على المكلفين، هذا بالإضافة أن جميع عناصر الوعاء الزكوي المعدة وفقاً للسنة الميلادية (الحول الميلادي الشمسي) قد حال عليها الحول القمري باعتبار أن الحول الشمسي أطول في المدة من الحول القمري بأحد عشر يوماً فيما عدا صافي الربح وما يتعلق به لأنه تابع للأصل ولا يشترط له حولان الحول، وبناء عليه وتطبيقاً للأحكام والفتاوى الشرعية الصادرة بهذا الخصوص، فإن اللجنة بالأغلبية ترفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة الأرباح الموزعة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من 1996م حتى 2002م.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (16) لعام 1436هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بإضافة الأرباح الموزعة التي حال عليها الحول القمري إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من 1996م حتى 2002م.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،